

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإداراة المركزية للتنمية والاستثمار (الإداراة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضح فيما بعد؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين من يمتهنون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء

الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ الدفعة (١٠٠) على النحو الآتي :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا

دور ثانٍ ٢٠٢٢

ثانياً - الذكور من تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة

القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ، من

خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة (خريجي الجامعات ومعاهد العليا) أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمقاتب الخدمة العامة بدلالة محل إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (حياة كريمة - وعي - فرصة - المشروطية الصحية - ٢ كفاية - لا أمية مع تكافل - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية لبيت - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - حمو أمية - تكافل وكراهة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية - النيابة العامة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج